

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٢٧٥٢٢ جنية (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وسبعين ألفاً ومائتان وأثنان وعشرون جنيها لغير) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٢٢٨٩١ جنية (فقط وقدره مائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة واحد وتسعون جنيهاً لغير) .

(المادة الثانية)

يذكر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامي موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لصندوق التأمين الحكومي لضمان أرباب العهد عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٣٥٣٣ جنية (فقط وقدره مليون وستمائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون جنيهاً لغير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٢٠٤٤٠ جنيهها (فقط وقدره تسعمائة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً لا غير) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٥٠٩٢ جنيهها (فقط وقدره سبعمائة وخمسة عشر ألفاً واثنان وتسعمائة وتسعون جنيهاً لا غير) .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٢٠٤٤٠ جنيهها (فقط وقدره تسعمائة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً لا غير) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٥٠٩٢ جنيهها (فقط وقدره سبعمائة وخمسة عشر ألفاً واثنان وتسعمائة وتسعون جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

حضر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك